

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٧ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية برقم (٣١٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فسي ٢٠١٢/٥/٣١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مشورة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/١١/١٧

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (١١ ، ١٣/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١١) :

إذا انتهت خدمة العضو بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر تطبق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام.

مادة (١٣) : احكام عامة فى صرف المزايا

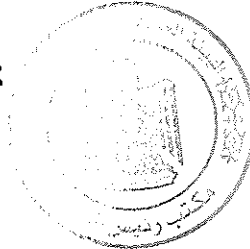
ج- أجر الاشتراك:

هو الأجر الاساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



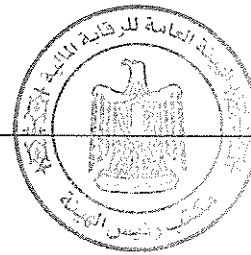
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> إذا انتهت خدمة العضو بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر تطبق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام. <u>مادة (١٣) :</u> احكام عامة فى صرف المزايا <u>ج- أجر الاشتراك:</u> هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١	<u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> إذا انتهت خدمة العضو بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل فإن المزايا التأمينية المستحقة كالاتى : تطبق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام. <u>مادة (١٣) :</u> احكام عامة فى صرف المزايا <u>ج- أجر الاشتراك:</u> هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦